

الأعمال الكاملة

مدخل إلى
مقاصد الشرع

د. الأحمد الربيزي

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشرعية

مَدْحُوكٌ إِلَيْكُمْ
مِّقَاصِدُ الْشَّرِيعَةِ

اد / أَخْمَدُ الرَّبِيعِي
أَسْتَاذُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠١٣ م

بطاقة الفهرسة

الريسوني ، أحمد

مدخل إلى مقاصد الشريعة أ.د/ أحمد الريسوني . ط ١

المنصورة : دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣

ص ٢٤ سم ٨٤

رقم الإيداع : ١٧٨٥١ - ٢٠٠٩ م

الترقيم الدولي : ٨ - ٧٩٤ - ٣٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠٠٩٧٠٢٤٩٥



E-mail:mmaggour@hotmail.com

E-mail:daralkalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlKalema

مَدْخَلُ الْجَنَّةِ
هُوَ أَقْرَبُ الْمَسْتَحْيَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة الناشر

في ظل التأكيد على أهمية مقاصد الشريعة وحاجة الأمة إليها، وحاجة الفقيه والعالم ، الدعاء إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه ، وحاجة المسلم البسيط المتدين إلى معرفة مقاصد الشريعة في صوره مبسطة تُعينه على فهم هذا الدين ، كذلك التعريف المبسط للضروريات الخمس.

لكل هذا قام الدكتور أحمد الريسوبي بكتابه هذا المدخل إلى مقاصد الشريعة لعلها تكون خطوة تعقبها خطوات على طريق إعادة الأمة إلى فقه دينها ، وإلى فهم إسلامها ، وقد قمنا بطباعة هذا الكتاب في طبعته الأولى في ٢٠١٠م ، وقمنا في طبعته الجديدة بتغيير شكل هذا الكتاب ، ليكون ضمن مشروع الأعمال الكاملة للدكتور أحمد الريسوبي.

الله نسأل أن ينفع به ، وأن يكون بداية انطلاق لكل من يريد فهم مقاصد الشريعة ، ومن ثم فهم الشريعة .

اللهم تقبل هذا العمل من د. أحمد الريسوبي ، واجعله في ميزان حسناته.

محمد أبو عجور

المقدمة

وفيها مسألتان :

الأولى : في مصطلح مقاصد الشريعة .

الثانية : حاجتنا إلى مقاصد الشريعة .

المسألة الأولى

في مصطلح «مقاصد الشريعة»

المقصود ، أو المقصد : هو ما تتعلق به نيتنا وتجهيز إرادتنا ، عند القول
أو الفعل .

وعلى هذا فمقاصد الشريعة – أو مقاصد الشارع – هي المعانى والغايات
والأثار والتائج ، التي يتعلّق بها الخطاب الشرعي والتکلیف الشرعي ، ويريد
من المكلفين السعي والوصول إليها .

فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي ، وأن يسعوا إلى
ما هدفت وتوكّلت .

وهذا يجعلنا أمام مصدرين للمقاصد : الشرع من جهة ، والمكلفين من جهة
أخرى .

ولكن يجمعهما اتحاد المصطلب ، بحيث يجب أن تصب مقاصد المكلف حيث
تصب مقاصد الشارع .

وبالنظر إلى هذا الترابط والتداخل بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين ،
فإن أول تقسيم وضعه الإمام الشاطبي للمقاصد ، هو تقسيمها إلى صنفين :

مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف^(١) .

وإذا كان الصنف الثاني لا يعنينا كثيراً في هذا المدخل ، ويكتفينا منه أن نعلم أن «مقاصد الشارع» لا يمكن أن تتحقق إلا عبر «مقاصد المكلف» ، وبشرط أن تكون الثانية موافقة للأولى ، فلنقف قليلاً مع الصنف الأول :

مقاصد الشارع :

بالنظر إلى الاستعمالات المتداولة لعبارة «مقاصد الشارع» – أو في حالة الإفراد : مقصد الشارع ومقصود الشارع – يمكن التمييز بين مستويين لهذه المقاصد : مقاصد الخطاب ، ومقاصد الأحكام .

أــ مقاصد الخطاب :

وقد يعبر عنها – تبعاً للسياق – بمقصود النص ، أو مقصود الآية ، أو مقصود الحديث ، ويستعمل هذا الاصطلاح خاصة عندما يتواجد على النص الشرعي معنian يكون أحدهما غير مقصود ، والأخر هو المقصود ، وقد يكون المعنى الأول الظاهر وهو المتبادر إلى الفهم ، ولكن بمزيد من التأمل والتدبر ، وبالاحتكام إلى القرائن التفسيرية المساعدة ، يتبيّن أن للنص مقصوداً هو غير ما يتبادر إلى الذهن من ظاهر الألفاظ ، فيقال حينئذٍ : المقصود كذا ، أو مقصود النص كذا ...

وببناء على هذا التقصيد للخطاب الشرعي ، يتحدد الحكم المقصود منه ، وتتجلى مجالاته التطبيقية ، كما يساعد ذلك على تلمس العلة التي بني عليها ،

(١) انظر : المواقف (٢ / ٥).

والحكمة التي يرمي إليها .

وما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق : أن تفسير النصوص الشرعية يتจำกبه عادة اتجاهان : اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها ، مكتفياً بما يعطيه ظاهرها ، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه ، ويستند هذا الاتجاه إلى التسليم العام بكون الشريعة ذات مقاصد وحكم مرعية في عامة أحكامها « وهو ما سيأتي بيانه بعد قليل » فيعدم أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي ، إلى استحضار تلك المقاصد والحكم ، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد معناها « المقصود » .

بـ-مقاصد الأحكام :

حين نعرف « مقصود الخطاب » على وجهه الصحيح ، محترمين في ذلك قواعد اللغة ومسلمات الشرع وغيرها من الأسس التي يجب اعتمادها في تفسير النصوص الشرعية ، حيثُ تكون قد عرفنا « مقصود الشرع » في خطابه ، وعرفنا المقتضى الصحيح لذلك الخطاب ، أي : ما هو المطلوب منا بمقتضى ذلك الخطاب ، ولكن يبقى علينا - ونحن نبحث عن المقاصد - أن نعرف ما هي الغايات التي يرمي الخطاب الشرعي إلى تحقيقها وإيصال الناس إليها ؟ وما هي الفوائد التي يتحققها لنا العمل بمقتضى الحكم الشرعي ؟ بعبارة أخرى : ما هي مقاصد ذلك التشريع ؟

فمثلاً : إذا أخذنا قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أمكننا القول : إن ظاهر النص هو مخاطبة النبي ﷺ ، وتكلفه بأن يأخذ من أموال

الناس قدرًا ما - غير محدد - على سبيل التصدق .

هذا هو ظاهر الألفاظ ، فإذا انتقلنا إلى البحث عن « مقصود الخطاب » تبين لنا أنه موجه أيضًا إلى عموم المكلفين ، وأنه موجه بصفة خاصة إلى ولادة أمور المسلمين ، وأن المقصود بالأموال مقادير معينة من تلك الأموال هي التي تسمى نصاباً ، وأن الأخذ منها يقع وفق شروط وقيود ، منها : أن القدر الذي سيؤخذ مطلوب على « سبيل الوجوب والإلزام » ، وأن المقصود من أخذها هو دفعها لمستحقيها الذين ساهم الله تعالى في آية أخرى ، فهذا هو « مقصود الخطاب » .

ولكن بقي علينا أن نعرف مقاصد هذه الأحكام ، وبصفة خاصة الركين الأساسيين فيها ، وهما : الأخذ ، والدفع .

فليم إذا يؤخذ من الناس قدر من أموالهم المملوكة لهم ملکاً شرعياً ؟

ولماذا يدفع القدر المأخذ إلى الغير ؟ وإلى أصناف مخصوصة بعينها ؟ وما هي الغايات المتواخة من هذا التشريع ؟

الجواب على هذه الأسئلة وغيرها من جنسها ، هو الذي يتضمن بيان « مقاصد الأحكام » بعد أن تبينا « مقاصد الخطاب » .

وهذا المستوى من المقاصد - أي : مقاصد الأحكام ، بمعنى الفوائد والنتائج المتواخة من وراء العمل بالأحكام الشرعية - هو عادة ما يقصده المتحدثون عن « مقاصد الشريعة » .

تقسيم مقاصد الشريعة :

مقاصد الشريعة بمعناها الأخير الذي تقدم ذكره ، يمكن النظر إليها على نطاق الشريعة كلها ، فنكون حينئذ أمام محمل مقاصدها .

ويمكن النظر إلى جانب معين - أو بضعة جوانب - من الشريعة ، فتظهر لنا مقاصد ذلك الجانب ، وقد ننظر إلى كل من أحكام الشريعة - على حدة - لتبين مقصوده الخاص به ، أو مقاصده إن كانت له مقاصد متعددة .

وعلى هذا الأساس ، يمكننا تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام ^(١) :

أ-مقاصد العامة :

وهي المقاصد التي تمت مراعاتها ، وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها ، أو في الغالب الأعم من أحكامها ، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس : « الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال » ، ومثل رفع الضرر ، ورفع الحرج ، وإقامة القسط بين الناس ، وإخراج المكلف عن داعية هواه ^(٢) .

ب-المقاصد الخاصة :

أعني بها المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع ، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به ، ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية ، أو في مجال الأسرة .

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٤٣) ، وما بعدها ، ونظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي لكاتب هذه الأسطر (ص ٧، ٨) .

(٢) العبارة الأخيرة للإمام الشاطبي ، المواقفات (٢/١٦٨) .

وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعده أبواب تشرعية ، لكنها متقاربة ومتداخلة ، كمقاصد الولايات العامة ، ومقاصد العبادات .

والذي لفت الأنظار إلى هذا القسم واعتنى به هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » ، وقد تناول منه :

* مقاصد الشارع في أحكام العائلة .

* مقاصد الشارع في التصرفات المالية .

* مقاصد الشارع في المعاملات المنعدة على الأبدان « التشغيل » .

* مقاصد القضاء والشهادة .

* مقاصد التبرعات .

* مقاصد العقوبات .

جــ المقاصد الجزئية :

وهي مقاصد كل حكم على حدته ، من أحكام الشريعة ، من إيجاب ، أو ندب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو شرط .

مثال ذلك قولنا : الصداق في النكاح مقصوده : إحداث المودة بين الزوج والزوجة ، والإشهاد مقصوده : ثبيت عقدة النكاح دفعاً للتنازع والجحود .

ومعلوم أن الإدراك الصحيح والكامل لمقاصد الشريعة لا يكون إلا بالبحث عنها ، والنظر إليها من خلال هذه الأقسام الثلاثة كلها ، بحيث لا يمكن الحديث عن المقاصد العامة للشريعة من غير إدراك لمقاصدها في كل

باب من أبوابها ، ولا يمكن إدراك مقاصد الأبواب ولا المقاصد العامة إلا بفحص المقاصد الجزئية وتبعها واستخراج دلالاتها المشتركة ، كما لا يصح تقرير العلل والمقاصد الجزئية للأحكام في معزل عن المقاصد العامة .



المسألة الثانية

حاجتنا إلى مقاصد الشريعة

إذا كانت « المقاصد أرواح الأعمال »^(١) كما يقول إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ، فإن العجب كل العجب أن يعيش الناس بلا مقاصد ، أي بلا أرواح ، فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح ، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح ، إن لم نقل : إنه ليس بفقيه .

وما نحن إلا ملائكة بلا روح ، والدعوة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح .

فأئنّي نتفقه حقيقة ، ونتدين حقيقة ، وندعو إلى الإسلام حقيقة ؟ !

حاجة الفقيه والمتفقه إلى معرفة مقاصد الشريعة :

فأما حاجة الفقيه والمتفقه إلى معرفة مقاصد الشريعة ، فحسبنا في ذلك أن الفقه - حتى في أصله اللغوي - لا يتحقق إلا بمعرفة حقائق الأشياء ، والتفوّذ إلى دقائقها وأسرارها ، فليس الفقه - حقاً - سوى العلم بمقاصد التشريع وأسراره .

وفيه يقول العلامة الكبير شاه ولی الله الدهلوی : « وأولى العلوم الشرعية

(١) المواقفات (٢ / ٣٤٤).

عن آخرها - فيها أرى - وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الدين ، الباحث عن حجج الأحكام ولبياتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها ؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيها جاء به الشع^(١) .

وحيث تجرد الفقه من مراعاة المقاصد ، ومن بيانها وتوجيه المكلفين إليها فهـما وطلـما ، حينـاك بدأ يتحول إلى مجرد قوانـين تتسم بالظـاهـرـية والجـفـاف والبرـودـة ، وبـدـأ يصاب بالـشـلـلـ العـلـمـيـ والـعـمـلـيـ .

وقد عـدـ الشـيـخـ اـبـنـ عـاـشـورـ : «إـهـالـ النـظـرـ فيـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ »^(٢) واحدـاـ منـ الـأـسـبـابـ الرـئـيـسـيـةـ فيـ تـخـلـفـ الفـقـهـ وـجـمـودـهـ ، وـقـبـلـهـ نـجـدـ الشـيـخـ الشـهـيدـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـكـبـيرـ الـكـتـانـيـ يـذـهـبـ أـبـعـدـ مـنـهـ ، حـيـثـ يـعـتـبـرـ : «أـنـ مـنـ أـسـبـابـ اـنـحـاطـاـتـ الـمـلـةـ ذـكـرـ الـأـحـكـامـ مـجـرـدةـ عـنـ أـسـرـارـهـ »^(٣) .

حاجة المتدين في تدينه إلى مقاصد الشريعة:

وأـمـاـ المـتـدـيـنـ فيـ تـدـيـنـهـ وـتـطـيـقـهـ لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ ، فـإـنـهـ — إـذـ كـانـ فـاقـدـاـ لـمـقـاصـدـ — يـقـىـ عـرـضـةـ لـلـسـآـمـةـ وـالـضـجـجـ ، وـعـرـضـةـ لـلـتـلـكـؤـ وـالـانـقـطـاعـ ، وـقـدـ يـتـعـرـضـ حـتـىـ لـلـحـيـرـةـ وـالـاضـطـرـابـ ، وـأـمـاـ إـلـتـيـانـ بـالـأـعـمـالـ عـلـىـ غـيـرـ وـجـهـهـاـ وـدـونـ إـتقـانـهـ وـإـحـسـانـهـ ، فـحـدـثـ وـلـاـ حـرـجـ ، وـانـظـرـ يـمـنـةـ وـيـسـرـةـ ، فـلـنـ تـرـىـ غـيـرـ هـذـاـ وـذـاكـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـ رـبـكـ ، وـقـلـيلـ مـاـ هـمـ .

(١) حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ (٢١/٢) .

(٢) أـلـيـسـ الصـبـحـ بـقـرـيبـ ؟ (صـ ٢٠٠) .

(٣) تـرـجـمـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـكـتـانـيـ الشـهـيدـ (٣٥) .

وعلى العكس من ذلك ، فإن معرفة مقاصد الأعمال تحرك النشاط إليها ، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها ، وتبعد عن إتقانها والإحسان فيها .

فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدرى لها مقصداً ، ولا يرى لها فائدة يجنيها ، كان إلى التهرب منها أقرب ، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها ، وأداتها من أردئ ما يملكه ، وكان مع ذلك مستاء متھسراً .

إذا وضحتنا له ما جاء في القرآن الكريم من أن المزكي يستفيد من زكاته بأكثر مما يستفيده آخذ الزكاة وقبله ، وأن زكاته طهارة له وبركة ماله ، وأنه يستحق بها دعاء الرسول والمؤمنين ، وأن ذلك يجلب له السكينة والرحمة ، وجعلناه على بصيرة من قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] . وجعلناه على بصيرة من سائر المصالح التي تترتب على أداء الزكاة ، فلا شك أن موقفه سيتغير وأن تطبيقه سيرتقي ، وهكذا يقال في سائر التكاليف .

وفي القرآن الكريم والسنّة النبوية نماذج عديدة من هذا القبيل ، ينبغي الاعتبار بها ، والاقتداء بها في تبنيه المكلفين على مقاصد التشريع ، وحضورهم بذلك على اتباعه وابتغاء مقاصده ، فمن ذلك أيضاً التنبيه الوارد في قوله تعالى : ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨] إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩، ٩٨] .

قال ابن عاشور : وجملة : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ﴾ تعليل للأمر بالاستعاذه من

الشيطان عند إرادة قراءة القرآن وبيان لصفة الاستعاذه .

فاما كونها تعليلاً فلزيادة الحث على الامتثال للأمر بأن الاستعاذه تمنع تسلط الشيطان على المستعيذ ؛ لأن الله منعه من التسلط على الذين آمنوا المتكلين ، والاستعاذه منه شعبة من شعب التوكل على الله ؛ لأن اللجوأ إليه توكل عليه . « وفي الإعلام بالعلة تشطيط للمأمور بالفعل على الامتثال إذ يصير عالماً بالحكمة » ^(١) .

وفيما يلي أذكر مثلاً واقعياً من سيرة النبي ﷺ وصحابته ﷺ ، وبعد غزوة حنين قسم النبي ﷺ الغنائم ، وكانت عظيمة جداً ، وقد أكثر ﷺ من العطاء لأهل مكة وغيرهم من المؤلفة قلوبهم - وكان إسلامهم حديثاً جداً - ولم يعط الأنصار شيئاً ، فتأثير الأنصار لذلك ، حتى حسب بعضهم أن النبي ﷺ قد آثر قومه بالعطاء بعد أن عاد إليهم وعادوا إليه .

وفي رواية ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري رض ، أن سعد بن عبادة - أحد زعيمي الأنصار - دخل على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت ، قسمت في قومك ، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيئاً ، قال : « فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ » ، قال : يا رسول الله ، ما أنا إلا من قومي ، فأمره بجمع الأنصار ، فلما اجتمعوا دخل عليهم رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « يا معاشر الأنصار ، مقالة

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٦/١٧).

بلغتني عنكم وجِدَّهُ وجدتوها علىَّ في أنفسكم؟ ألم آتكم ضلالاً فهذا كم الله؟
وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟»، قالوا: بلى ، الله
ورسوله أمن وأفضل . ثم قال : «ألا تجبيونني يا معاشر الأنصار؟» ، قالوا : بماذا
نجيبك يا رسول الله؟ الله ولرسوله المن والفضل ، قال : «أما والله لو شئت لقلتم
فلصدقتم ولصدقتم : أتيتنا مكذبًا فصدقناك ، ومخذلًا فنصرناك ، وطريداً
فآويتك ، وعائلاً فآسيناك ، أو جدم يا معاشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من
الدنيا تألفت بها قوماً ليسموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معاشر
الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى
رحلكم؟ فو الذي نفس محمد بيده لو لا الهجرة لكنت امراً من الأنصار ، ولو
سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً ، لسلكت شعب الأنصار ، اللهم
ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار» ، فبكى القوم حتى
أخضلوا لحاظهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً ، وحظاً^(١) .

فهؤلاء الأنصار ، الفضلاء الأخير ، حين لم يدركوا مغزى ما فعله رسول
الله استأذوا وتشوشوا ، وحين بين لهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقاصده ومراميه انشروا ورضوا
واطمأنوا ، ولقد كان من الممكن أن يقال لهم : هذا حكم الله ورسوله فارضوا
به وسلموا تسلية ، وليس لكم أن تقدموا ولا أن تتكلموا .

وهذا كلام صحيح لا غبار عليه ، ولكن حين يكون معززاً ببيان المقاصد
والحكم ، ولا سيما في موارد الاستشكال والالتباس ، يكون أصح وأتم ،

(١) سيرة ابن هشام (٤٩٩/٢)، وانظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، غزوة الطائف.

ويكون التصرف اللازم أنساب وأسلم : ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنُنَّ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

حاجة الدعاء إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه :

وأما حاجة الدعاء إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه ، فذلك مما يقتضيه قوله تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلُنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] .

فأول ما يدخل في « الدعوة على بصيرة » هو أن يكون الداعي بصيراً بها يدعو إليه ، ولا يكون بصيراً بها يدعو إليه إلا بقدر ما يعرف من مقاصده ومراميه ، وفي قوله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَأْلِحْكَمْ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَدِلْهُمْ بِالْقِيَمَاتِ الْمُحَسَّنَاتِ﴾ [النحل: ١٢٥] ، ما يقتضي الإحاطة بمقاصد ما ندعوه إليه ، ومعرفة مواضعه ومراتبه ، وما يجوز تأخيره وما لا يجوز ، وما يمكن التسامح فيه حتى حين ، وما لا يمكن ، وهذا كله يستفاد من معرفة مقاصد الشريعة والتمييز بينها وبين ما هو من قبيل الوسائل ، والتمييز بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني من تلك المقاصد.

كما أننا اليوم - في ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا - أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض على الناس ، ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا ، فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه ، وإبرازه بما هو عليه وما هو أهله ، وهو الكفيل بدفع الشبهات ورفع الإشكالات ، وإقامة الحجة كاملة ناصعة ، ليهلك من هلك عن بيته ، ويحييا

من حيًّا عن بيته .

ولأجل هذا كله فقد وجدت نفسي ملزماً بالاستجابة للدعوة الكريمة التي جاءتني من المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، لتحرير رسالة موجزة في مقاصد الشريعة ، وإنه ليشرفني أن توجه إلى هذه الدعوة ، كما يشرفني أن يقبل ما كتبه في عجلة وضيق من أمري ، فإن يكن فيه ما يفيد فذلك فضل من الله الكريم ، وإن يكن غير ذلك فحسبي أني أجبت دعوة الداعي ، وفعلت ما استطعت ، شاكراً لأهل الدعوة دعوتهم ، ممتنًا لهم على حسن ظنهم .

كما لا يفوتي أن أسجل شكري وتقديرني للأخ الأستاذ أحمد عبادي على ما بذله من تشجيع ومساعدة لتحرير هذه الرسالة .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



الفصل الأول

الشريعة بين التعبد والتعليق

الفصل الأول

الشريعة بين التعبد والتعليل

كل ما تقدم من تعريف وتوضيح حول مقاصد الشريعة ينبغي على أساس التسليم بكون الشريعة لها مقاصد وغايات ، وأن هذه المقاصد والغايات راجعة إلى مصالح العباد .

ومسألة بهذا الحجم وبهذا القدر من الأهمية لا ينبغي إطلاق القول فيها دونها تقديم ما يكافئها من الاستدلال والإثبات ، ويزداد هذا الأمر لزوماً إذا علمنا أن بعض العلماء ، وعدداً من الناس ، ينظرون إلى الشريعة على أنها لا غرض لها سوى التكليف والابتلاء وإثبات عبودية المكلفين لربهم ، مع ما يتبع ذلك - في الآخرة لا في الدنيا - من ثواب أو عقاب ، ومن جنة أو نار .

والحقيقة أن إثبات كون الشريعة معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً ، أمر لا يحتاج إلى عناء وكثير بحث ، فالآيات القراءة القاطعة متضافة على إفاده هذا المعنى بشكل لا يبقى معه أدنى مجال للشك أو التردد .

فمن هذه الآيات قوله سبحانه مخاطباً آدم وزوجته وذرتيهما : ﴿فَإِمَّا يُأْتِنَّكُم مِّنْ هُدًى فَمَنْ أَتَبْعَ هُدَائِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] [طه: ١٢٣، ١٢٤].

فدللت الآية على أن ما ينزله الله لعباده إنما هو « هدى » وأنه جاء ليجنفهم

الضلال والشقاوة ، ويدفع عنهم ضنك العيش وعمى الآخرة ، فالآية عامة في شأن الدنيا وشأن الآخرة ، ولا يتحقق لأحد قصرها على الآخرة إلا بدليل .

بل إن الآية مشيرة بنظمها إلى الدنيا والآخرة معًا ، فقد قابلت بين الضلال والشقاوة ، وبين ضنك العيش والعمى في الآخرة ، فهما معًا واردان مقصودان .

ومن هذه الآيات أيضًا : قوله ﷺ : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَاهُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَاتِ لِيَقُولُوا إِنَّا قُسْطٌ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَعْنَاقُ لِلنَّاسِ ﴾ [ال الحديد: ٢٥] .

فقد نصت هذه الآية على المقصد العام لبعثة الرسل جميًعاً وما أرسله الله معهم من البيانات والموازين ، فكل هذا إنما تم لأجل غاية جامعة هي أن يقوم الناس بالقسط ، والقسط في المفهوم الإسلامي يشمل كل شيء ، فالعلاقة بين الإنسان وربه يجب أن تقوم على القسط ، وكذلك علاقة الإنسان مع نفسه ومع غيره من الناس ومن الكائنات ، فكل شيء يصدر عن الإنسان يمكن أن يكون فيه قسط أو عدم قسط ، فجاءت الشريعة لتضع الموازين القسط لكل شيء ، وتأمر الإنسان أن يتلزم القسط في كل شأن من شؤونه ، فليس القسط كما يتبادر إلى كثير من الأذهان قاصرًا على الحكم بين الناس ، والتعامل فيما بينهم ، بل في الأكل والشرب قسط أو عدم قسط ، وفي النوم والراحة قسط أو عدم قسط ، وفي اللباس والزينة كذلك .

وفي الحديث : « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ، ليُسْعِلُهَا جميًعاً أو ليُخْفِهَا

جيمعاً »^(١).

فمن القسط التسوية بين القدمين إلا لعذر ، وقال الفقهاء : إن تجاوز القدر المحدد في الوضوء ظلم وإسراف .

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي النبي ﷺ : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ » ، قلت : إبني أفعل ذلك ، قال : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت ^(٢) عينك ، ونفدت نفسك ^(٣) ، وإن لفسك حقاً ، ولأهلك حقاً ، فصم وأفطر وقم ونم » ^(٤) .

وقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَمْسُ شَدِيدٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ » [الحديد: ٢٥] ، بعد ذكره للمقصد العام من بعثة الرسل جيمعاً ، ألا وهو القسط ، فيه تنبيه لا يخفى على أن مقاصد الخالق في خلقه أن يجلب لهم منافعهم الدنيوية ، ومن أعظمها - على مر التاريخ - منافع الحديد ، ومعلوم أنه باجتماع القسط مع منافع الحديد وقوته تقوم الدول والحضارات وتزدهر أحوال الشعوب والمجتمعات .

وفي خصوص بعثة خاتم النبيين ﷺ جاءت نصوص عدة تنص على مقاصدتها بشكل صريح ، كما في قوله ﷺ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً »

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك في كتاب اللباس ، وهذا لفظ الموطأ .

(٢) قال الخطابي : « هجمت عينك معناه : غارت عينك وضعف بصرها » .

(٣) قوله : « نفدت نفسك أي : أعيت وكلت ، والنافية المعنى » المرجع الآتي .

(٤) رواه البخاري ، أعلام السنن لأبي سليمان الخطابي (١/ ٣٩٠) .

﴿لِلْعَلَمَيْنَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فهذه الآية كسابقتها ، تضمنت تعليلاً صريحاً قاطعاً للبعثة النبوية ، وهو أنها إنما جاءت لرحة الناس ، والرحمة تشمل الدنيا والآخرة ، ولا دليل على حصرها في رحمة الآخرة ، بل الأدلة قائمة على أن رحمة الله تشمل الدنيا والآخرة ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ .

[الأعراف: ١٥٦]

ومن صفات الرب سبحانه : «الرحمن الرحيم» ، وقد روی في معنى هاتين الصفتين «الرحمن» : رحمن الدنيا والآخرة ، والرحيم : رحيم الآخرة ^(١).

وقال الخطابي : «الرحمن» : ذو الرحمة الشاملة ، التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم ^(٢).

وأصرح من هذا كله قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطَقُوا وَيُنَشِّرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

فمن رحمة الله الغيث وما يتبع عنه من مصالح دنيوية ، وعلى هذا فالرحمة التي بعث بها خاتم النبيين ﷺ تشمل مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.

ما جاء أيضاً في تعليل الرسالة المحمدية قوله سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَرْضِ إِنْسَانًا رَسُولًا مِنْهُمْ يَشْكُرُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَرَبِّهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّ كَافُورًا مِنْ قَبْلِ

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥٦/١).

(٢) عن صفة التفاسير للصابوني (٢٥/١).

لِفَضَلْلِيْلِ ثُبِّينِ》 [الجمعة: ٢].

وتزكية الناس وتعليمهم ، هي مصلحة دنيوية قبل أن تجني ثمراتها الأخروية ، والتزكية والتعليم كلمتان جامعتان لكل ما يحتاجه الناس من فضائل وخيرات وكل ما توقف عليه حياتهم من مصالح ، وفي هذا المعنى جاء قوله ﷺ معللاً تعليلاً جاماً : « إنما بعثت لأتم حسن الأخلاق » ^(١).

قال ابن عبد البر : « يدخل فيه الصلاح والخير كله ، والدين والفضل والمرءة والإحسان والعدل ، ف بذلك بعث ليتممه » ^(٢).

وهكذا يظهر جلياً أن الرسول جمِيعاً بعثوا لأجل هداية الناس في دينهم ودنياهم ، ولأجل إرشادهم ومساعدتهم لسلوك أقوم السبيل وأأسها في حفظ مصالحهم ودرء مفاسدهم ، وليس هذا متنافياً مع مقصد التعبد الذي يعد من أسمى وأهم ما جاءت به الشريعة ، ذلك أن كل صلاح يتضمن نوعاً من التعبد ، وكل تعبد فيه أنواع من المصالح الدنيوية والأخروية ، فليس هناك تضاد ولا تعارض بين التعبد والتعليق .

تعليق العبادات :

يعتقد كثير من الناس أن التكاليف والأحكام الشرعية المندرجة في باب العبادات لا معنى لها ولا غرض منها سوى أداء حق الله تعالى بالتعبد له سبحانه ، ثم ابتغاء ثواب الدار الآخرة .

(١) الموطأ - كتاب حسن الخلق .

(٢) نقله محمد فؤاد عبد الباقي ، هامش الموطأ (ص ٩٠٤) .

وحتى إن القائلين من العلماء بتعليق الشريعة على وجه الإجمال ، يذهب كثير منهم إلى أن قسم العبادات منها غير قابل للتعليق ، أو أن التعلييل فيه استثناء .

وهذا تصور غير سديد ، ويحتاج إلى المراجعة والتدقيق .

فأولاً : ما تقدم من نصوص قرآنية وحديثية في تعلييل بعثة الرسل وشرائعهم تعم وتشمل أحكام العادات والمعاملات والعبادات على حد سواء ، كما تعم وتشمل مصالح الدنيا والآخرة على حد سواء ، والحق أنه ليس في الآخرة مصلحة إلا وهي امتداد وثمرة لمصلحة تم إنجازها وتحقيقها في هذه الدنيا ، وكذلك المفسدة ، فالقول بوجود مصالح أخرى ، أو مفاسد أخرى في الدنيا ، هو مجرد قصور في فهم مقاصد الشريعة وإدراك مراميها .

وثانياً : لأن « جميع » التكاليف الشرعية التي سميت عبادات ، قد جاءت في القرآن معللة - في أصولها وحملتها - تعليلات مصلحية دنيوية وأخروية ، من غير توفيق ولا استثناء .

ونبدأ بالصلاحة أمّ العبادات : قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ .

[العنكبوت: ٤٥]

فها هنا علللت فريضة الصلاة بمصلحتين جامعتين عظيمتين ، واحداهما

أعظم من الأخرى :

المصلحة الأولى : هي كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء والمنكر ، والإبعاد عنها ، والتخفيف منها ، إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا ، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية ، ثم هي بعد ذلك ونتيجة له سبب لنيل ثواب الله تعالى في الدار الآخرة .

وأما المصلحة الثانية : التي عللت بها الصلاة في هذه الآية ، فهي ذكر الله ، الذي هو أكبر من مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر ، ولذلك جاء التعليل به وحده في آية أخرى ، هي قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

[طه: ١٤]

وقد يقال : إن ذكر الله مصلحة تعبدية أخرى ومية خالصة ، وقد جعل هو المقصود الأعظم للصلاة ، فأقول : إن ذكر الله ~~يُجْلِي~~ من أعظم المصالح الدنيوية ، أو ليس أسمى ما يرغب الناس فيه في حياتهم ، ويبحثون عنه ليتهم ونهارهم هو السعادة .

وهل السعادة سوى الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة والمرة ؟

إذا كان الأمر كذلك - وهو لا شك كذلك - فإن أعلى درجات السعادة الدنيوية وأسمى مقاماتها ، هي تلك التي يتحصلها الذاكرون لله ، الخاسعون في كنفه ، يملؤهم اليقين ، وينعمون بالرضا والطمأنينة : ﴿الَّذِينَ مَا مَنَّا وَطَمَئِنُوا﴾

قُلْ لِّهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَرْكِبُ رَبُّ الْقُلُوبَ ﴿٢٨﴾ [الرعد: ٢٨].

ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس شامل على صاحبها ، في بدنـه ونفسـه وفكـره وسلوكـه ، ومن انعكـاسـتها أنها تفضـي إلى النـهي عن الفـحـشـاء والـمـنـكـر ، فـتـصـير هـذـه المـصـلـحة فـرـعـاً عـنـ الـأـخـرـى وـثـمـرـة مـنـ ثـمـرـاتـها .

فلـذـكـكـ كلـهـ كـانـتـ مـصـلـحةـ ذـكـرـ اللهـ هيـ كـبـرـىـ مـصـالـحـ الصـلـةـ ،ـ وـاعـتـرـتـتـ المـقـصـدـ الـأـوـلـ هـاـ .

وـأـمـاـ الزـكـاـةـ :ـ فـمـصـالـحـهاـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ ،ـ يـدـرـكـهاـ وـيلـمـسـهاـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ ،ـ وـهـيـ أـوـضـعـ وـأـظـهـرـ منـ أـنـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ وـاسـتـدـلـالـ .

وـأـمـاـ الصـوـمـ :ـ فـقـدـ وـقـعـ التـنبـيـهـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ فـيـ عـدـدـ مـنـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ،ـ مـنـهـاـ قـوـلـهـ تـهـلـكـ :ـ «يـتـأـيـهـاـ أـلـذـيـنـ أـمـنـواـ كـنـبـ عـلـيـهـ كـلـمـ الـصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـ لـعـلـكـمـ تـنـقـوـنـ»ـ [الـبـرـةـ: ١٨٣ـ]ـ ،ـ فـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «لـعـلـكـمـ تـنـقـوـنـ»ـ بـيـانـ لـحـكـمـ الـصـيـامـ وـمـاـ لـأـجـلـهـ شـرـعـ ،ـ وـالـتـقـوـىـ الـشـرـعـيـةـ هـيـ اـتـقـاءـ الـمـعـاـصـيـ ،ـ فـجـعـلـ الـصـيـامـ وـسـيـلـةـ لـاـتـقـائـهـاـ ؛ـ لـأـنـهـ يـعـدـلـ الـقـوـىـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـيـ هـيـ دـاعـيـةـ تـلـكـ الـمـعـاـصـيـ ،ـ لـيـرـتـقـيـ الـمـسـلـمـ بـهـ عـنـ حـضـيـضـ الـأـنـغـمـاسـ فـيـ الـمـادـةـ إـلـىـ أـوـجـ الـعـالـمـ الـرـوـحـانـيـ ،ـ فـهـوـ وـسـيـلـةـ لـلـأـرـتـيـاضـ بـالـصـفـاتـ الـمـلـكـيـةـ وـالـاـتـفـاضـ مـنـ غـبـارـ الـكـدرـاتـ الـحـيـوانـيـةـ^(١)ـ .

(١) التحرير والتنوير (٢/١٥٨).

وفي الحديث الصحيح : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل ، فإن أمرؤ قاتله أو شاته فليقل : إني صائم ، إني صائم »^(١) .

فالمقاصد التربوية للصيام واضحة جلية في الفاظ الحديث وتوجيهاته ، إلا أن وصفه الصيام بكونه « جنة » يحتاج إلى مزيد من التوضيح ، فقد اشتهر تفسير « الجنة » - و معناها اللغوي الوقاية وما يستعمل لها - بأن الصيام وقاية من النار ، وهذا صحيح إذا أريد به حصر وقاية الصيام في الوقاية من النار ، وأن هذا هو المعنى الوحيد لوصف « الجنة » ، فهذا ما لا تساعد عليه قواعد اللغة ولا شهادة الواقع .

يقول الإمام ابن عاشور : « حُذف متعلق « جنة » لقصد التعميم ، أي : التكثير للمتعلقات الصالحة بالمقام ، فأفاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة ، فكل ضر ثبت عندنا أن الصوم يدفعه فهو مراد من المتعلق المحذوف ... »^(٢) .

وقد أصبحت فوائد الصيام الصحية معلومة بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين ..

وأما الحج : فهو منجم لما لا يخصى من المصالح الدينية والدنوية .

فقد اجتمع فيه ما تفرق في غيره ، فمن حيث العبادة : ففيه الصلاة والذكر والدعاء ، وفيه الإنفاق بأشكال متعددة ، وفيه الجهاد المالي والبدني ، وفيه كبح

(١) رواه مالك في موطئه والبخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) كشف المعنى من الألفاظ والمعانى الواقعة في الموطأ (١٧) .

الشهوات وتهذيب العادات ، ومن حيث المصالح الدنيوية المباشرة ، ففيه فرصة نادرة للتبادل التجاري ، والتدالُّ السياسي والاجتماعي ، وفيه ما في الأسفار والرحلات من التجارب والخبرات والتجارب ، ومن إغناء للعقل والعلم والمعرفة .

وإلى هذا كله يشير قوله تعالى : «**وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ** من كُلِّ فَيَّجَ عَمِيقٌ  **لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**» [الحج: ٢٧، ٢٨] ، وتنكير «**منافع**» للتعظيم المراد منه الكثرة ، وهي المصالح الدينية والدنية ؛ لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس ^(١) .

وإذا كان عموم المنافع في الآية لا ينكره أحد ، فإن أكثر المفسرين رکزوا خاصة على ما نبهت عليه الآية من مشروعية ابتعاد المنافع الدنيوية في الحج ، وفي مقدمتها ممارسة الأعمال التجارية ، قال ابن عطية : «**وَالْمَنَافِعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :** التجارة ، في قول أكثر المتأولين ، ابن عباس وغيره ^(٢) .

وقد جاء التنصيص على مشروعية هذا القصد في الحج بشكل أكثر خصوصية وصراحة في هذه الآية : «**الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**» [البقرة: ١٩٧] ، إلى قوله : «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا إِنَّ رَبَّكُمْ**». [البقرة: ١٩٨]

(١) التحرير والتونير لابن عاشور (٢٤٦/١٧).

(٢) المحرر الوجيز (١٩٥/١١).

قال القرطبي : « ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه »^(١) .

هذا عن التعليمات العامة لأصول العبادات ، أما عن التعليمات الجزئية لتفاصيل العبادات ، بما فيها من مواقيت زمانية ومكانية ، ومن مقدادير وكيفيات وشروط ، فهذه يطول الكلام فيها ، ويصعب ، وأكثرها ليس فيه تنصيص على العلل والمقاصد ، ولكنني في هذه العجالة أسجل الملحوظات التالية :

- ١ - الأحكام العامة والكلية تسري على جزئياتها ، ولا يكون الحكم الكلي صحيحاً إلا حين يصدق على جزئياته كلها أو معظمها على الأقل ، فإذا كانت العبادات معللة - في أصولها وعموميتها - بتعليمات مصلحية متعددة ومتعددة ، دنيوية وأخروية ، فإن تفاصيلها وأحكامها الجزئية واقعة على هذا المنوال ، سواء ظهرت أو خفيت ، علمت أو جهلت .
- ٢ - كثير من الأحكام الجزئية التطبيقية قد لا تكون مقصودة لذاتها على وجه التحديد ، ولكنها ترمي إلى تحقيق الانضباط ، وسهولة التنفيذ للمكلفين ، ذلك أن التفصيل والتحديد والضبط عناصر ضرورية لتنفيذ التكاليف والتشريعات ، وحتى القوانين الوضعية نجد ما لا يمحى من التحديدات الزمانية والمكانية والمالية التي رسمت وقدرت على نحو ليس له معنى في ذاته وب تمام حده ،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤١٣/٢).

ولكن التحديد – من حيث المبدأ – هو المقصود؛ إذ به ينضبط الخلق ويتوحدون في تطبيق الأحكام، على أن القصد التعبدى قائم ومعتبر في جميع الأحكام الشرعية، سواء تعلقت بالعبادات أو بغيرها، وسواء في ذلك ما عقلنا معناه وما لم نعقله، وهو مقصود يضفي على الأفعال، وعلى الحياة المشكلة منها، المعنى الحقيقى والمعقولية الحقيقية التي بدونها تصير الحياة أقرب إلى العبث والتيه.

٣- وبالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السالفتين، فإن عدداً من فطاحل الفقهاء المجتهدين يقتربون بمحاجة التفصيلات التفصيلية للأحكام، ويعوصون وراء أسرارها وحكمها، وما ذلك إلا ليقينهم واطمئنانهم بأن وراء كل حكم حكمة ومصلحة، وأنقل فيما يلي نموذجاً لذلك النظر التفصيلي والفقه المقاصدي الاستصلاحى.

يقول الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في باب التيمم من ذخирته: «وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله تعالى بها وإحساناً إليها، وليجتمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة».

وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولو لا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة.

فإن قلت : فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان ؟

قلت : اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حرف واحد ، وهو : **أَنَا استقر أنا عادة الله تعالى في شرعه ، فوجدناه جالباً للمصالح ودارئاً للمفاسد ، وكذلك قال ابن عباس - ﷺ :** إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك ، فتجده إما يدعوك إلى خير أو يصرفك عن شر .

فمن ذلك إيجاب الزكوات والنفقات لسد الحالات ، وأروش الجنایات جبراً للمخالفات ، وتحريم القتل والزنى والمسكر والسرقة والقذف صوناً للنفوس والأنساب والعقول والأموال ، وإعراضًا عن المفسدات ، وغير ذلك من المصالح الدنيوية والأخرويات ، ونحن نعلم بالضرورة أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء وإهانة الجهلاء ، ثمرأينا خصص شخصاً بالإكرام ونحن لا نعرف حاله ، فإنه يغلب على ظتنا أنه عالم ، على جريان العادة ، وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد : معناه **أَنَا لا نطلع على حكمته وإن كنّا نعتقد أن له حكمة ، وليس معناه أنه لا حكمة له »**^(١) .

الدعاء بين التعبد والتعليق :

معلوم أن الدعاء هو أحد أبرز المناسك والشعائر الدينية في جميع الديانات ، وهو من التكاليف الشرعية المصنفة بلا خلاف في باب العبادات ، بالإضافة إلى كونه حاضراً في سائر العبادات الأخرى ، بل إن النبي ﷺ يصرح أن : « الدعاء

(١) الذخيرة (٣٣٤ / ٣٣٥).

هو العبادة »^(١).

ولا شك أن المقصود الأسمى للدعاء هو كونه يحقق أعلى وأرقى درجات العبودية والعبادة لله سبحانه وتعالى ، ولذلك كان الدعاء مطلوبًا في كل حين وعلى كل حال ، وكان مطلوبًا بتذلل وتضرع ، وافتقار وعبودية : ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجاءت الأدعية النبوية طافحة بروح الضراعة والإجلال للباري جل وعلا : « اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك »^(٢) ، « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »^(٣) ، « ألطوا بي ما إذا الجلال والإكرام »^(٤) ، « اللَّهُمَّ رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، ومنزل التوراة والإنجيل والفرنان »^(٥) .

والمقصود الآخر من المقاصد الكبرى للدعاء ، هو قضاء الحاجات واستجلاب الخيرات ودفع الشرور والآفات ، يشير إلى ذلك قوله تعالى :

﴿أَمَنَّ يُحِيطُ بِالْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

وقوله : ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدِّينِ كَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] ،

(١) رواه أبو داود ، والترمذى .

(٢) رواه البخارى ، والترمذى ، والنسائى .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) رواه الترمذى ، والنسائى .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى في « عمل اليوم والليلة » .

وما جاء في الأحاديث الكثيرة من مثل ما رواه أبو هريرة رض قال : كان النبي صل يقول : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي » ^(١) ، وما رواه طارق بن أشيم رض قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صل الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » ^(٢) .

المقصود التربوية للدعاء :

وأعني بذلك : أن الدعاء في الإسلام قد جعل وسيلة للتوجيه التربوي والتأثير السلوكي العملي ، ولا شك أن الممارسين للتربية - من أساتذة ومعلمين ، ووعاظ مرشدین ، وخطباء موجهین ، وعلماء مفتین ، ومن آباء وأمهات - لا شك أنهم كلما كانوا على بينة من الأبعاد والتأثيرات التربوية للدعاء ، كلما أمكنهم الاستفادة منه وتوظيفه فيما يرومونه ويضططعون به من إصلاح وتهذيب وتزكية .

بل إن عموم الناس إذا نبهوا وتفطنوا لما تقتضيه أدعيتهم - والأدعية المؤثرة خاصة - من لوازم وشروط وغايات ، فإنهم يصبحون أكثر تفاعلاً مع الدعاء ومغزاها العملي ، وفيما يلي نهاذح للمضامين التربوية لبعض الأدعية المشروعة في القرآن والسنة .

١- المساعدة على الطاعة والامتثال :

ومن ذلك ما نبه عليه الإمام أبو بكر الطرطوشی ، حيث قال وهو يسرد

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

فوائد الدعاء : « منها أن الدعاء إشغال الممة بذكر الحق سبحانه وتعالى ، وذلك يوجب قيام الهيئة للحق في القلوب والزيادات في الطاعات ، والانقطاع عن المعاصي »^(١) ، ذلك أن من تعلق قلبه وفكره بربه داعياً مبتهلاً ، كان أقرب إلى طاعته والتجلّ في عن معصيته ، وهذا أمر واضح ومحبب ولا يحتاج إلى إثبات أو شرح .

ثم إن بعض الأدعية المأثورة تتضمن بألفاظها تذكرة الداعي بطاعة الله وترغيبه فيها وتغفيره من العصيان ، مثل ما جاء في سيد الاستغفار : « ... وأنا على عهلك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت »^(٢) ومثل ما جاء في الوصية النبوية : « أوصيك يا معاذ لا تَدْعُنَ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٣) ، ومثل دعائه عليه السلام - يعلمنا - بقوله : « اللهمَّ مُصَرِّفَ القلوب صَرْفٌ قلوبنا على طاعتك »^(٤) .

٢- توجيه العناية إلى الذات :

كثير من الناس حين يتوجهون بالدعاء إلى ربهم ، يرفعون أكفهم وأبصارهم نحو الأعلى ، سائرين حاجاتهم ، متعوذين من الشرور النازلة بهم ، تنصرف عقوتهم وأذهانهم عن ذواتهم ونفوسهم ، غافلين أو متغافلين عن مسؤولياتهم فيها جرى وما يمكن أن يجري ، وأن الأمور بأسبابها وشروطها ، ولذلك

(١) الدعاء المأثور وآدابه .

(٢) سبق تخربيه .

(٣) رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ، وانظر : تخربيات محققة ، د/ فاروق حمادة .

(٤) رواه مسلم .

جاءت الأحاديث والأدعية النبوية توجه عنابة الداعين إلى ذواتهم وإلى مكامن الداء في أنفسهم ، حتى لا يكون الدعاء - الذي هو تعلق بقدرة الله وإرادته - صارفاً عن الشعور بواجبهم وبدورهم وبتبعات صفاتهم وتصرفاتهم ، فعن شَكْلِ بن حميد رض ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمتني دعاء ، قال : « قل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصْرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ مَنْتَهِيٍّ » ^(١) .

فالحديث يحملنا على الالتفات والتفكير في الشرور التي تقع فيها ، أو يمكن أن تقع فيها أسماعنا وأبصارنا وألسنتنا وقلوبنا وفروجنا ، وغير ذلك من أعضائنا وأدوات تصرفنا ، و قريب منه ما رواه زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صل يقول ، كان يقول : « اللَّهُمَّ آتِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكْهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا ، إِنَّكَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَنَفْسٍ لَا تَشْيَعُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَدُعْوَةٍ لَا يَسْتَجِابُ لَهَا » ^(٢) ، وفي الحديث : ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يارب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له !؟ ^(٣) ، وفي الحديث الآخر : « يَا سَعْدَ أَطِئْ مَطْعَمَكَ تُجْبَ دُعْوَتَكَ » .

(١) رواه أبو داود ، والترمذى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

وهكذا يُتَّخذ من الدعاء سبب ووسيلة لحمل الناس على التفكير في نفوسهم وتصرفاتهم وأحوالهم ومسؤولياتهم في ذلك كله .

ومن مثل هذه الأدعية والأحاديث استخلص الوعاظ الزاهد إبراهيم بن أدهم رض كلمته الجامحة ، حين قالوا له : ما لنا ندعوا الله فلا يستجيب لنا ؟ فقال : « لأنكم عرفتم الله فلم تطیعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرفتم القرآن فلم تعملا به ، وأكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ، بل وافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم موتاكم فلم تعتبروا بهم ، وتركتم عيوبكم واستغلتم بعيوب الناس » ^(١) .

٢- التغیر من الآفات :

وهذا امتداد لما جاء في النقطة السابقة وفرع له : فهو من قبيل عطف الخاص على العام ، وأعني بذلك أن الأدعية النبوية كانت تركز على التشنيع والتنفير من آفات معينة يكثر اتصاف الناس بها ووقعهم في أسرها ، من ذلك ما رواه أنس رض قال : كنت أخدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فكنت أسمعه يكرر أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدّين وغبة الرجال » ^(٢) .

وهذه الآفات كلها تجتمع في كونها تدفع إلى الشلل في الإرادة والمبادرة

(١) الدعاء المأثر للطرطوشى (١٢٥، ١٢٦).

(٢) متفق عليه .

والفعل ، وتجعل المتصف بها كَلَّا لا يقدر على شيء ، فجاء الدعاء النبوى بحمل جرعات من التحذير والتنفير من هذه الآفات ، ويجعل من هذه الجرعات زادًا ودواءً يوميًّا ، وإذا كان رسول الله ﷺ « يكثُر » من التعوذ من هذه الآفات ، وهو أبراً الناس منها وأبعدهم عنها ، فكيف بمن دونه ، وكل الناس دونه ؟ !

إن من شأن المداومة على هذا الدعاء مع تدبر معانيه واستيعاب مراميه ، أن يحدث في النفس نفورًا واسเมازارًا من هذه الآفات المستعاذه منها ، وهذا الاشمئزار والنفور يدفع إلى اتقائها وتجنب أسبابها ومقاومة مظاهرها وأثارها.

وغير خافٍ على أحد أن هذه الآفات هي من أكثر الآفات انتشاراً وتنغيصاً للحياة الفردية والاجتماعية للناس : فهي مصدر الاكتئاب والانهزام ، ومصدر الضعف والتخاذل ، ومصدر الغش والتلاعن ، ومصدر التدهور والانحطاط في المعنيات الأخلاقية يوضح ذلك - أو بعضه - بيان رسول الله ﷺ حين قيل له : ما أكثر ما تستعيد من المغرم !! فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » ^(١) .

كـ تمتين الأخوة الإسلامية :

هناك أدعية كثيرة في القرآن والسنة ترمي إلى بث روح الأخوة والمحبة بين المسلمين ، وتعمل من خلال تكرارها والمداومة عليها - إلى جعل تلك الأخوة والمحبة في حالة توهج وتجدد مستمرة ، وتحرك بين المؤمنين عواطف الرحمة والشفقة والتناصر والتآزر ، وفيما يلي نماذج من تلك الأدعية التي لا يسع مسلماً

(١) متفق عليه .

أن يخلو من نصيبيه منها ، قَلْ أو كُثُر :

فمن القرآن الكريم :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا خَوْلَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِكُمْ وَلَا تَجْعَلْ فِتْنَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكَ رَبُّ رَحْمَةٍ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَتِيْقَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

[نوح: ٢٨]

وعلمون أن الدعاء الذي يتكرر في سورة الفاتحة مرات ومرات في كل يوم

وليلة قد جاء بصيغة الجماعة : ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ ليكون الشعور بالانتهاء وما يتضمنه هذا الانتهاء من طلب جماعي وسعى جماعي للهداية والتمسك بصراطها المستقيم ، حيًّا متجدداً في نفس كل مسلم .

ومن السنة :

نبدأ من حيث انتهينا ، من أدعية الصلاة التي يكررها المسلم يومياً مرات ومرات بصورة جماعية وإلزامية .

ففي دعاء التشهد : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، فالمصلحي يدعو بالسلام والسلامة والأمان والنجاة لكل من عباد الله الصالحين ، ومن روائع

التأملات ودقائق الاستنباطات ، ما حكاه تاج الدين السبكي عن والده علي ابن عبد الكافي من أنه سمعه يقول : لكل مسلم عندي وعند كل مسلم حق في أداء الصلوات الخمس ، ومتي فرط مسلم في صلاة واحدة كان قد اعتقدى على مسلم وأخذ له حقاً من حقوقه ؛ لأن المصلي يقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، والنبي ﷺ يقول : « إن المصلي إذا قال هذا أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض ... » ^(١) .

ومن هذا الباب صلاة الجنازة ، التي هي في جوهرها ومقصدها الأول دعاء للميت ، غير أن الدعاء المسنون لهذه الصلاة التي تخيم عليها الرهبة والخشوع ، لم يقتصر على الدعاء للميت وحده ، وإنما امتد ليشمل كل مسلم ، على غرار دعاء التشهد : « اللهم اغفر لحياناً ومتيناً ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منه فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته منأً فتوفه على الإيمان » ^(٢) .

وترغيباً في استحضار المؤمن لأخوانه وتشجيعاً على ذكرهم وتتجدد عهدهم والدعاء لهم ، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : « من دعا لأخيه بظاهر الغيب ، قال الملك الموكل به : أمين ولك بمثل » ^(٣) .

٥. الحث على العمل :

كثير من الناس يتصورون أن الدعاء يقوم مقام العمل ويعني عنه ، وهذا

(١) معيد النعم وميد النقم (١٥٩، ١٤٩) .

(٢) رواه الترمذى ، وأبو داود .

(٣) رواه مسلم .

اعتقاد فاسد لا أصل له في الشرع ، أما التعبد الصحيح بالدعاء ، فهو الذي يكون مسبوقاً بالعمل ، ومصحوباً بالعمل وملحوقاً بالعمل ، والتعبد الصحيح بالدعاء هو الذي يعتبر الدعاء شكلاً من أشكال العمل ، وضربياً من ضروب التسبب ، مثلما يعتبر العمل والتسبب ضرباً من ضروب الدعاء لله تعالى ، فنحن حين نتخد الأسباب إنما ندعو الله الفاعل الحقيقي أن يستجيب لما قصدناه وابتغيناه بتلك الأسباب وبذلك السعي ، فلا يصح تعطيل العمل بالدعاء كما لا يصح تعطيل الدعاء بالعمل ، فلا يعني أحدهما عن الآخر ، والنموذج التفصيلي الأرفع والأتم هو رسول الله ﷺ بكل سيرته وسته وحالته ، وهذه لقطة من ذلك :

بعدما أمعنت قريش في العناد ورفض المهدى الذي دعاها إليه رسول الله ﷺ ، وأمعنت في حربه والكيد له والتأليب ضده ، خرج ﷺ ماشياً على قدميه إلى الطائف ، وكان ذلك في صيف السنة العاشرة منبعثة المحمدية ، كما في الطريق إليها دعا رسول الله إلى ما بعثه الله به واجتهد وجاهد في سبيل ذلك ، ومكث في الطائف عشرة أيام يتصل ويذعن ويشرح ، وهو لا يلقى في ذلك إلا أسواماً تركه في قريش ، فلما قفل راجعاً بعد معاناة شديدة قاسية ، توجه إلى ربـه بهذا الدعاء العظيم :

« اللهم إلـيـك أـشـكـو ضـعـفـ قـوـيـ ، وـقـلـةـ حـيلـتـيـ ، وـهـوـانـيـ عـلـىـ النـاسـ ، يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ ، أـنـتـ رـبـ الـمـسـتـضـعـفـينـ ، وـأـنـتـ رـبـيـ ، إـلـىـ مـنـ تـكـلـنـيـ ؟ إـلـىـ بـعـيدـ يـتـجـهـمـنـيـ ؟ أـمـ إـلـىـ عـدـوـ مـلـكـتـهـ أـمـرـيـ ؟ إـنـ لمـ يـكـنـ بـكـ غـضـبـ عـلـيـ فـلـأـبـالـيـ ،

ولكن عافيتك هي أوسع لي ، أعود بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلاح عليه أمر الدنيا والآخرة ، من أن ينزل بي غضبك ، أو يحل عليَّ سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك » .

فهو ﷺ إنما لجأ إلى هذا الدعاء بعد عشرة أيام من الكدح والبذل والمعاناة ، وهو يعرب عن ضعفه وقلة حيلته بعد أن أبلى بلاء الأقواء ودبر تدبير الحكمة ، وهو يفوض كامل الحول والقوة إلى الله ، بعد أن بذل كل ما في حوله واستطاعته ، وبعد تصميمه على المضي في ذلك .

وшибه بهذا الموقف ما روتته عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيها أملك ، فلا تلمني فيها تلك ولا أملك » ^(١) ، فهو يبذل جهده ويستنفذ قدراته فيها يستطيعه ، ثم يدعوا الله أن يغفو عنه فيها لم تبلغه طاقتة .

وفي قصة الثلاثة أصحاب الغار - وهي في الصحيحين - ما يشير إلى ضرورة الجمع بين الدعاء والعمل الصالح والتسلل بهما مترzin ، فقد جاء في أول هذه القصة عن رسول الله ﷺ قال : « انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم ، حتى آواهم البيت إلى غار ، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » .

وحين شرع الإسلام للناس صلاة الاستسقاء التي هي دعاء الله أن ينزل

(١) قال في « نيل الأوطار » : رواه الخمسة إلا أحد .

غيثه ورحمته عند الجدب وانحباس المطر ، حين شرع لهم هذا الدعاء المخصوص ، سن لهم قبله ومعه أعمالاً : من التوبة ، والخروج ، والتجمع ، والصلوة ، والوعظ ، وإظهار الرغبة في إصلاح الحالة الفاسدة ، فعند ذلك يحصل الاستسقاء المشروع وتحصل ثمرته المطلوبة ، وليس هو ما يفعله الكسالى الغافلون ، من الدعاء البارد المقترب بالخمول والقعود واللامبالاة وبقاء ما كان على ما كان .

قال الشيخ المصلح الفقيه أبو بكر الطرطوشى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وهو يتحدث عن آداب الدعاء : « ومن آدابه أن تقدم بين يدي الدعاء عملاً صالحًا من صلاة وصدقة ونحوها ، كما شرع لنا في الاستسقاء ، أن يؤمر الناس قبله بالصلوة والصيام والصدقة والأعمال الزاكية ، ثم يخرجون للاستسقاء ، وهذه سيرة السلف الصالح ، قال عبد الله بن عمر : إذا أردت أن تدعوا فقدم صدقة أو صلاة أو خيراً ، ثم ادع بها شئت » ^(١) .

وقد استدل الطرطوشى في موضع آخر بقوله سبحانه : ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ، قال : « دلت الآية بظاهرها أنه إذا لم يقترن بالدعاء عمل لم يستجب » .

ومن خلال الدعاء وآدابه يعلمنا النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المثابرة والإلحاح في العمل وفي الحرص على ما نريد ، وعدم الاستعجال المفضي إلى التخلص واليأس ، ففي حديث الصحيحين : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت ربى فلم

(١) الدعاء المأثور (٥٩).

يستحب لي » ، وفي رواية لمسلم : « يقول : قد دعوت وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء »^(١) .

فإذا كان بعض الناس لا يصبرون على العمل ومتطلباته وسنته ، ويلجؤون إلى الدعاء تاركين العمل ومتابعه وبطء نتائجه ؛ فإن النبي ﷺ يعلمهم أن الدعاء نفسه يتطلب الصبر والمثابرة والتأنى في الأمور وعدم الضجر واليأس والانصراف ، وأن الله تعالى لا يستجيب للقلقين العجلين ، سواء في أدعية لهم أو في أعمالهم .

وهكذا يظهر جلياً أن علية أحكام الشريعة أمر مطرد في كافة المجالات وكافة التكاليف والأحكام ، وأن هذا الاطراد حاصل حتى في العبادات فضلاً عن أحكام المعاملات والعادات كما يظهر بجلاء أيضاً أن أحكام الشريعة تراعي في آن واحد مصالح الدنيا ومصالح الآخرة ، فيما من حكم شرعي أو تكليف شرعي إلا وهو متضمن لها معاً ومعلل بها معاً .



(١) الدعاء المأثور : ١٢٢ .

الرسول يعلل الأحكام

ولمزيد من تجلية القضية واستكمال عناصرها ، أعرض في هذه الفقرة نماذج من التعليلات النبوية لبعض الأحكام الشرعية ، وقد جاءت تعليلات النبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على ضربين :

- ١ - تعليلات صدرت منه ابتدائياً وتلقائياً من غير سؤال ولا استشكال .
- ٢ - تعليلات جاءت بياناً وجواباً عَمَّا كان يديه بعض الصحابة من استفسارات واستشكالات .

فمن النوع الأول :

١ - قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثة» ، ثم علل ذلك بقوله : «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» ^(١) ، بمعنى أن النائم قد يمس بيده مواضع متتسخة أو متنجسة ، فلا يليق أن يدخلها في الإناء قبل تطهيرها .

٢ - قوله : «إذا صل أحدكم بالناس فليخفف» ، حيث علل ذلك بقوله : «فإن فيهم الضعيف والسيم وهذا الحاجة» ، ثم نبه على دوران الحكم مع عنته وجوداً وعدمًا فقال : «وإذا صل أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» ^(٢) .

(١) الحديث في الكتب الستة وغيرها .

(٢) الحديث في الكتب الستة وغيرها .

وواضح في الحديث حرص الشارع على الجمع بين مصالح الأبدان ومصالح الأديان وسائر حاجات الإنسان.

٣- حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: « انظر إليها »، ثم أضاف مبيناً حكمة ذلك ومصلحته : « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١).

٤- بيانه لحكمة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، حيث قال معللاً ذلك ومبيناً أن الحكم مشروط بعلته وزائل بزوالها : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوق الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا »^(٢).

وفي رواية متفق عليها : « إنما نهيتكم من أجل الدافة ».

٥- حين منع النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص من أن يوصي في سبيل الله بثلث ماله أو نصفه ، وجعل الثلث هو الحد الأقصى للوصية ، علل ذلك بقوله : « إنك إن تذَرَ ورثتك أخنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس »^(٣).

ومن النوع الثاني :

١- حين قال النبي ﷺ: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » ، استشكل بعض الصحابة كيف أن المقتول أيضاً يدخل النار مع قاتله ،

(١) رواه الخمسة إلا أبو داود ، انظر : نيل الأوطار / ٦ / ١١٠ .

(٢) رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذى .

(٣) رواه الجماعة ، نيل الأوطار (٦ / ١٧٥) .

فيستوي القاتل والمقتول ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟
قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ^(١) .

فقد نبه النبي ﷺ أن علة استواهما في المال والعقاب هي أنها استويا في القصد الإجرامي وإرادة القتل ، كما استويا في بذل كل المستطاع لتنفيذ الجريمة ، وكل ما في الأمر أن القاتل سبق خصميه فحال بينه وبين إتمام جريمته ، لكنه بقي « حريصاً » عليها إلى آخر لحظة من حياته ، فالفرق بينهما غير معتر في المال الأخرى ما دام أن الله تعالى عليم بما في الصدور .

٢ - وفي إحدى صلوات العيد ، خطب النبي ﷺ الخطة المعهودة ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » ، فقامت امرأة من سبط النساء ، سعفاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ فقال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير » فجعلن يتصدقن من حلبيهن ^(٢) .

ومعلوم أن الصفتين المعلل بها من أكثر الأسباب إفساداً للعلاقات الزوجية والكيانات الأسرية ، والأسرة ركن من أركان الحياة الإسلامية ، فالحياة الزوجية - المعمول عليها في تحقيق عدد من كبريات مقاصد الشريعة - لا يمكن أن تقوم وتedom إذا خيمت عليها الشكوى والتذمر والتبرم والاشغال بالعيوب والهفوات ، من غير نظر إلى المحسن والمكافئ والمحامد .

(١) صحيح مسلم ، شرح النووي (١٨ / ١٠ ، ١١) .

(٢) صحيح مسلم ، شرح النووي (٦ / ١٧٥) .

٣- وقد تقدم قريراً - في موضوع الدعاء - أن النبي ﷺ سئل عن كثرة استعاذه من المأثم والمغرم ، فأجاب مبيناً كيف أن المغرم « الدَّيْنُ » يفضي إلى المأثم ، بل إلى كبائر الإثم كالكذب وإخلاف الوعود .

٤- لما أخبر ﷺ أن الجماع المشروع بين الزوجين يعد عند الله نوعاً من الصدقة والعمل الصالح ، تعجب الصحابة من ذلك وقالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » ^(١) ، فإذا كان تصريف الشهوة في الحرام مفسدة وفيها ما يناسبها من الإثم ، كما نص عليه القرآن الكريم : « وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا » [الإسراء: ٣٢] ، فإن تصريفها في الحلال مصلحة وفيها ما يناسبها من الأجر ، فضد المفسدة مصلحة ، وحكم المصلحة وجراوئها لا بد أن يكون ضد حكم المفسدة وجراوئها : « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا إِلْحَسْنُ » [الرحمن: ٦٠] ، « وَجَزَّا فُؤُلُونَ سَيِّئَاتَهُمْ بِمِثْلَهَا » [الشورى: ٤٠] .

فهكذا كان « محمد والذين معه » ، يعلل لهم كثيراً من الأحكام الشرعية بصفة تلقائية ، انطلاقاً من كون الشريعة في أساسها وفي جملتها إنما هي لمصالح العباد عاجلها وآجلها ، فإذا سكت عن التعليل وأشكل عليهم شيء أو جال في أنفسهم استفهام ، لم يترددوا في عرضه على الرسول الأكرم ﷺ ، ولم يتردد هو في التفسير والبيان .

(١) جزء من حديث متفق عليه .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : « والقرآن وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بها والتنبية على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام وألجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنّة في نحو مائة موضع أو مائتين لستناها ، ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة »^(١) .



(١) مفتاح دار السعادة (٢٢) .

الفصل الثاني

جلب المصالحة ودرء المفسدة

الفصل الثاني

جلب المصلحة ودرء المفسدة

تقدّم ما يكفي من التصرّح والتوضيّح عن كون الشريعة معللة ، وتقدمت إشارات متكررة إلى أنها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وهذا دأب علمائنا على تلخیص مقاصد الشريعة في كلمة جامعة هي : جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وقد يقتصرُون على التعبير بجلب المصلحة ، أو رعاية المصلحة ، وليس هذا منهم مجرد استنباط واستقراء لتفاصيل أحكام الشريعة وأثارها في حفظ مصالحِ الخلق ، وإنما سندُهم - بالإضافة إلى الاستنباط والاستقراء - نصوص صريحة في التعلييل بالمصلحة والمفسدة ، منها قوله تعالى مخاطباً أنبياءه ورسله : «**يَتَأْمِنُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحَاتِهِ**» [المؤمنون:٥١] ، وقال تعالى : «**وَلَقَدْ مَأْتَنَا دَأْوَةً مِنَ فَضْلِنَا يَجِدُهُ أُوْفِيَ مَعَهُ، وَالظَّيْرَ** **وَالنَّالُهُ الْحَدِيدُ** **أَنِ اعْمَلْ سَيِّغَتِ وَقَدِرْ فِي السَّرِّ وَأَعْمَلُوا صَلِحَاتِهِ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ** بَصِيرٌ» [سبأ: ١٠ ، ١١] ، وقد جاء هذا الأمر بالعمل الصالح مقوّتاً بنوع خاص منه ، وهو العمل الصناعي المعتمد على إلالة الحديد وتيسير الاستفادة منه .

وجاء على لسان شعيب :

«**إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَحَ مَا أَسْطَفْتُ**» [هود: ٨٨].

وشعيب العليّة إنما يرفع شعاراً رفعه جميع الرسل ومؤداته: السعي إلى أقصى ما يستطيع من الإصلاح والمصالح.

وأما درء المفاسد فقد جاء أيضاً في عديد من الآيات؛ منفرداً تارة، ومقترباً مع الدعوة إلى جلب المصالح تارة أخرى، قال تعالى: «**وَلَا تُنْهِي** **أَذْلِكَ** **مِنَ الْأَرْضِ**
بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٨٥]، «**وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَنُوتَ** **أَخْلَقْتِي** **فِي قَوْمٍ**
وَأَصْلَحْتِ **وَلَا تَنْهَى** **سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ**» [الأعراف: ١٤٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة جداً التي نصت على أن مقاصد الأنبياء: مقاومة الفساد والمفسدين ورعاية مصالح العباد وحفظها على أكمل وجه، إلى آيات أخرى تمدح الصالحين والمصلحين و فعل الصالحات ، وتزدم الفساد والمفسدين ، وتتوعد على الفساد بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور : « فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة : الإصلاح وإزالة الفساد ، وذلك تصاريف أعمال الناس ، ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة بجلب المصالح ودرء المفاسد ، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة » ^(١).



(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦٣، ٦٤).

مفهوم المصلحة والمفسدة

من أشهر تعاريف المصلحة والمفسدة تعريف فخر الدين الرازي الذي يقول فيه : «المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها ، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه »^(١) .

وقد يتadar إلى الأذهان أن هذا التعريف قد ضيق مفهوم المصلحة والمفسدة وحصره في الجوانب الحسية والبدنية ، وهذا مجرد توهم يقع فيه بعض الناس من لا خبرة لهم بمصطلحات العلماء ومقاصدهم .

فاللذة عند الرازي ليست أبداً محصورة في لذات الجسد ولذات الحواس ، ولا هي محصورة في اللذات الدنيوية ، وكذلك الشأن في مفهوم المفسدة .

وما يوضح هذا التعريف ، قول عز الدين بن عبد السلام : «المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والماضي أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال »^(٢) .

فقد ميز بين اللذات والأفراح للتبني على دخول الحسيات والمعنويات في مفهوم المصلحة ، وميز بين الآلام والغموم ؛ للتبني كذلك على دخول

(١) المحصول (٢/٢١٨/ق).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١، ١٢).

الحسيات والمعنيات في مفهوم المفسدة ، كما أنه صراحة على دخول ما هو دنيوي وما هو أخروي في مفهوم المصلحة والمفسدة .

وقال الإمام الشاطبي منبهًا على شمول مفهوم المصلحة لما هو حسي وما هو معنوي : « وأعني بالصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية ... »^(١) .

وما يجدر الوقوف عنده في مفهوم المصلحة والمفسدة عند علماء الإسلام ، إدخالهم الوسائل ضمن المصالح والمقاصد ، واعتبارهم ما يفضي إلى المصلحة مصلحة ، وما يفضي إلى المفسد مفسدة ، والحق أن هذا النظر الواسع بعيد إنما هو اتباع جاءت به الشريعة من النظر إلى مآلات الأفعال ، والنظر إلى عواقها ، ومن إعطاء الوسائل حكم المقاصد ، والحكم على الوسائل بحسب ما تفضي إليه .

وهذا هو أحد المميزات الرئيسية بين التقدير الشرعي والتقدير البشري للمصالح والمقاصد ، فالناس عادة ينظرون إلى ما فيه مصلحة قريبة عاجلة على أنه مصلحة لهم ، ولو كان وسيلة إلى مفسدة آجلة خطيرة الشأن ، وينظرون إلى ما فيه كلفة أو ضرر عاجل على أنه مفسدة لهم ، ولو كان وسيلة إلى مصلحة آجلة أعظم وأدوم ، بينما الشع ينظر إلى التائج والعواقب الآجلة قبل نظره إلى المقدمات والتائج العاجلة ومن هنا أيضًا كان عامة الناس يحبون العاجلة ويذرون الآخرة ، فجاء الشرع يبين ويؤكد أن الآخرة خير وأبقى ، ومن هنا

(١) المواقفات (٢٥/٢).

أيضاً نجد أن الشريعة حين تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإنها تفعل ذلك في حين تعمل في حق الأمة حاضرها ومستقبلها ، فهي تحمي مصالح الجيل المخاطب والأجيال بعده ، بينما الناس عادة لا ينظرون إلا إلى واقعهم و ساعتهم و عاجل أمرهم .

وقد ظهر ما سبق أن المصالح - مثل المفاسد - يمكن تنويعها وتقسيمها إلى عدة أنواع وعدة أقسام .

غير أن أهم تقسيم لها هو التقسيم الذي يميز بين مراتبها تبعاً لأهميتها ودرجة توقف الحياة عليها ، والتقسيم هنا يقع إلى ثلاث مراتب :

١- مرتبة عليا ، تسمى مرتبة الضروريات ، ويراد بها المصالح الأساسية الكبرى ، التي تقوم بها حياة الأفراد والجماعات ، وبفقدتها تنهار هذه الحياة وتتعرض للتلاشي والفناء ، أو للانحطاط الشديد الذي يشبه الهمجية والبهيمية أو أضل .

٢- مرتبة دنيا ، وتسمى مرتبة التحسينيات ، وتدخل فيها المصالح التي يمكن الاستغناء عنها والعيش بدونها دون ضرر أو حرج يذكر .

٣- مرتبة وسطى بين المرتبتين السابقتين ، وسيأتي مزيد من التوضيح لكل من هذه المراتب مع أمثلتها في المبحرين اللاحقين .



حفظ الضروريات الخمس

بعد تبع واستقراء طويلين ، انتهى العلماء إلى ملاحظة أن مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها أو كلها ، تجتمع في مصالح خمس سموها : الضروريات الخمس ، وسماها بعضهم : الأصول الخمسة ، والكليات الخمس ، ولعل أول من ذكرها واضحة كاملة هو الإمام الغزالي حيث قال : « ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة »^(١) .

وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن حفظ هذه الضروريات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة الإسلامية ، بل هو مما اتفقت على حفظه كافة الملل والشائع ، قال الإمام الشاطبي : « فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي : الدين والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمهها عند الأمة كالضروري »^(٢) .

ومستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمس هو الاستقراء التام لأحكام الشريعة ، حيث وجدوها كلها تدور على هذه الضروريات أو تفضي - من قريب أو بعيد - إلى خدمتها ورعايتها .

(١) المستصفى (١/٢٨٧).

(٢) المواقفات (١/٣٨).

غير أن هناك نصوصاً قرآنية وحديثية نبهت بشكل واضح وجامع على هذه الضروريات ، وأجمع آية في هذا الباب هي قوله تعالى : ﴿يَأَمِّنَهَا اللَّهُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِّلْعَنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِعُهْدِنَ يَفْرَرْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَزْجَلْهُنَ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَا يَعْهَنَ وَأَسْتَغْفِرْلَهُنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢] .

فقوله تعالى : ﴿عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ مشير إلى حفظ الدين ، وأنه في مقدمة ما ينبغي حفظه ، وذلك أن توحيد الله وعدم الإشراك به هو رأس الحفظ للدين ، ومنبع سائر أشكال الحفظ .

وقوله : ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ مشير إلى حفظ المال باعتبار أن أبرز ما يتعارض مع حفظ المال هو الاعتداء عليه بالسرقة ، وما في معناها كالاحتلاس والغصب .

وقوله : ﴿وَلَا يَرْبِّنَ﴾ فيه حفظ النسل ؛ لأن الزنى - ويتبعه اللواط - هو أخطر ما يهدد النسل في وجوده ، وفي شريعته ، وفي حفظه وتوفير حقوقه .

وقوله : ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فيه حفظ النفس بعد وجودها .

وبقي من الضروريات الخمس حفظ العقل ، وهو لم يذكر بخصوصه ؛ لأنه داخل في حفظ النفس ، فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل ، بل هو جزء من كيان الإنسان المعبّر عنه بالنفس ، وإنما خصه الشرع ببعض الأحكام ، وخصه العلماء بالذكر ، نظراً لمكانته وتوقف التكليف عليه ، ولكونه شرطاً لا بد منه لحفظ باقي الضروريات .

وما يجعل هذه المصالح المشار إليها في الآية ترتفع إلى مستوى أن تعد أصولاً وضروريات ، كون المسلمين رجالاً ونساءً بایعوا عليها رسول الله ﷺ ، بل إن بيعة الرجال على مضمون هذه الآية قد وقعت في المرحلة الملكية التي هي مرحلة الأسس والقواعد الكبرى ، فقد روى الإمام البخاري في باب وفود الأنصار وغيره ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « تعالوا بایعون على إلا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » ، قال : فبایعنناه على ذلك .

وما يؤكد الأهمية البالغة لهذه المصالح الخمس الكلية أن الشريعة قد رتبت أشد العقوبات على انتهاکها ، وهي العقوبات المسماة بـ « الحدود » ، وهي : حد الردة ، وحد السرقة ، وحد الزنى ، وحد السكر ، ثم القصاص في القتل .

ومن الآيات الجامعة كذلك لهذه الضروريات وصايا سورة الأنعام : « قُلْ تَعَاوَنُوا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ لِلَّذِينَ إِحْسَنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْذَلَكُمْ مِنْ إِمْلَانِي مَنْ نَرَزَقْتُكُمْ وَإِنَّا هُمْ لَا نَقْرِبُوا الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ لَعْنَقُولَنَّ ﴿١٣﴾ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَأَلْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانَ ذَاقَ فَرِيْضَةَ

وَيَعْهِدُ اللَّهُ أَوْفُواً ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُضُونَ ﴿٦٧﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

فقد جاء حفظ الدين في أول هذه الوصايا : **﴿أَلَا تُشْرِكُوا﴾** ثم بصيغة أخرى في آخرها : **﴿وَيَعْهِدُ اللَّهُ أَوْفُواً ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾** وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ .

وجاء حفظ النفس في قوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ﴾** وقوله : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾**.

وجاء حفظ النسل في قوله : **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾** وأكثر ما يراد بالفاحشة الزنى ، وهو مضاد لحفظ النسل ، فتحريم حفظ للنسل وجوداً ورعاية .

وجاء حفظ العقل مشاراً إليه في قوله تعالى : **﴿لَعَلَّكُمْ تَعِقُّلُونَ﴾** ، وهو على كل حال متضمن في حفظ النفس كما تقدم .

وجاء حفظ المال في قوله سبحانه : **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ إِلَيْتِمْ إِلَّا يَا لَيْتِ هِيَ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾** .

كما وقع التنصيص الجامع على هذه الضروريات في مواضع أخرى من القرآن المكي كما في سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى : **﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾** ، **﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾** [الإسراء: ٢٣ - ٣٦].

وكما في خواتيم سورة الفرقان من قوله تعالى : ﴿وَعِكَادُ الرَّحْمَنِ﴾ ،
 ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٧٧] .

وأما في الحديث النبوى فقد اجتمعت هذه الضروريات في قوله ﷺ : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ^(١) .

و واضح أن الحديث قد وضع هذه المصالح في أعلى المراتب حين أباح لنا الدفاع عنها والموت في سبيلها ، واعتبر الموت دفاعاً عنها شهادة في سبيل الله .

ويراد بحفظ الضروريات ، إيجادها وصيانتها في حدتها الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم بدونه ، أما التوسيع في حفظها بما يزيد على الحد الأدنى الضروري ، فذلك يدخل فيما سماه العلماء بالحجيات والتحسينيات ، وهي ما أتناوله في المبحث الآتى .



(١) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح

لم تقتصر الشريعة على حفظ المصالح في مستواها الضروري المتمثل في حفظ الضروريات الخمس سالفه الذكر ، بل توسيع - كما لاحظ ذلك العلماء واستقرؤوه - في حفظ المصالح جليلها وقليلها على جميع المستويات من أعلىها إلى أدنائها ، ومن هنا جاء حديث العلماء عن حفظ الشريعة لل حاجيات والتحسينيات بالإضافة إلى حفظها للضروريات .

الحفظ الحاجي :

إذا كانت الضروريات هي تلك المصالح التي لا تستغني عنها الحياة البشرية ، ولا يقوم لها شأن بدونها ، ويترتب عن فقدانها هلاك الناس أو اختلال حياتهم بشكل بلير لا يطاق في العادة ، فإن الحاجيات تطلق على المصالح التي يحتاج الناس إليها احتياجاً لا يبلغ إلى حد الضرورة ، ولكن فقدنهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد ، ومن شأن الاستمرار في فقدانها واحتلالها إلهاق الضرر بالضروريات نفسها ، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضياً حفظ الحاجيات .

ففي حفظ الدين يعتبر العلماء من قبيل الحاجيات : ضبط تفاصيل العبادات وتحديد مقاديرها وكيفياتها ، باعتبار أن هذه الضوابط والتفاصيل لا يتوقف عليها - في الأمد القريب - إقامة أصل العبادة ، ولكن من شأن غياب هذه التفاصيل والتحديات إحداث بلبلة وغموض لدى المكلفين ، مع افتتاح

الباب أمام الأهواء ونزعات التكاسل والتفريط ، مما يؤدي شيئاً فشيئاً إلى تلاشي العبادة وضياعها ، فيضيع بذلك أمر ضروري ، وهو أصل العبادة ، فلذلك كان من لوازم الحفظ الضروري للعبادات ، تحديد تفاصيلها ومقدارها وشروطها وكيفياتها ، فهذا حفظ حاجي ، وهو في الوقت نفسه يعود بالحفظ على الأصل الضروري .

كما عد العلماء من حاجيات حفظ الدين وضع الرخص في حالات الضيق والخرج والمشقة ، ولو لا هذه الرخص التي تخفف من التكليف أو من شروطه ، أو تتساهل في توقيته ، لعمد الناس إلى ترك كثير من العبادات والتکالیف في حالات الخرج .

ومن الحكم السائرة : « إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع » .

فالناس إذا أمروا بها لا يطيقون وكفوا بها يعتهم ويرهقهم ، سرعان ما يندفعون إلى التمرد والعصيان ، وهذا كان من حكمـة الله البالغة وضع الرخص في مواطن الشدة والمشقة ، ومن هنا قرر العلماء أن إحدى القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية هي « المشقة تجلب التيسير » ، ويتفق عنـها قوله : « الأمر إذا ضاق اتسع » ، وذلك ما يشير إليه قوله سبحانه : ﴿فَإِنَّمَّا
عَسِيرٌ^٥ إِنَّمَّا عَسِيرٌ مُّسِرٌ﴾ [الشرح: ٥، ٦] .

وفي حفظ النفس يمكن التمثيل للمستوى الحاجي من الحفظ بمشروعية التوسع في الاستمتاع بالطبيات من الطعام والشراب واللباس ، والتوسيع في السكن والبناء ، وبفرض القصاص فيما دون القتل .

فهذا المستوى من حفظ النفوس ليس ضروريًا لبقاءها ، ولا ينشأ عن اختلاله هلاكها ، ولكن ينشأ عن ذلك من الأذى والضرر من ينفص حياة الإنسان ، ويخل بسلامته وسعادته .

ومن صور الحفظ الحاجي للنسل إقامة العلاقات الزوجية على أساس متينة وتفاصيل محكمة ، ونظام كامل للحقوق والواجبات فيما بين الزوجين ، كما بين الآباء والأبناء ، ومنها أيضًا تحريم أسباب الزنى ومقدماته ، وذلك أن اختلال هذه الأحكام وتختلف العمل بها ، لا يفضي مباشرة إلى تعطيل النسل أو هلاكه ، ولكنه يؤدي إلى إلحاق أضرار وثلم بحفظ النسل وحفظ الكيان الذي نشأ فيه ، ألا وهو الأسرة .

وإذا كان حفظ العقل على المستوى الضروري يتمثل في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها ، كما يتمثل في تحريم المسكرات المعنوية التي تعطل العقل وتلغي دوره كالسحر والكهانة والأذلام ، فإن حفظه على المستوى الحاجي يتمثل في تزويده بالعلم ، وصقله بالنظر والتفكير ، وإخراجه من الجهل والغفلة .

وهذه كلها أشكال من الحفظ منصوص عليها في القرآن والسنة .

وأما الحفظ الحاجي للهال ، فيتمثل في مشروعية التوسيع في الكسب والملك ، ويتمثل أيضًا في رخص المعاملات المالية التي تبيح ما قد يكون محرباً في الأصل ، كإباحة بيع بعض الأشياء دون رؤيتها ، تيسيرًا ورفعًا للحرج ، على خلاف الأصل الذي هو عدم جواز بيع ما لا يعرف ولا يفحص تجنبًا للجهالة والغرر .

ومن أوجه الحفظ الحاجي للمال أيضاً تحرير الإسراف والتبذير، ومشروعية الحجر على السفيه والصغير، وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلٌ: وَقَالٌ: وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).

قال الخطابي: وأما قوله: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» فهـى على وجـوه جـمـاعـهـا الإـسـرـافـ فيـ النـفـقـةـ ، وـوـضـعـهـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ ، وـصـرـفـهـ عنـ وـجـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ غـيرـهـ ، كـالـإـسـرـافـ فيـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ ، وـمـجاـوزـةـ حدـ الـاقـتـصـادـ فـيـهـ ، وـكـذـلـكـ الـلـبـاسـ وـالـفـرـشـ ، وـتـمـويـهـ الـأـبـنـيـةـ بـالـذـهـبـ وـتـطـرـيـزـ الـثـيـابـ ، وـتـذـهـيبـ سـقـوفـ الـبـيـوتـ ، فـإـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـرـيـاءـ وـالـتـصـنـعـ ، إـذـاـ اـسـتـعـمـلـ مـرـةـ ، لـمـ يـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ تـخـلـيـصـهـ وـإـعـادـتـهـ إـلـىـ أـصـلـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـاـلـاـ قـائـمـاـ .

ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد، وفيه إثبات الحجر على المفسد ماله.

ويدخل في إضاعة المال احتيال الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات^(٢).

فكل هذه الأشكال من العناية بالمال وحفظه لا يقتضيها حفظه أصله، وحده الأدنى، وهو الحد الضروري، وإنما هي أحـکـامـ تـؤـديـ إـلـىـ التـوـسـعـ فيـ حـفـظـ الـمـالـ وـحـسـنـ تـدـبـيرـهـ وـحـسـنـ إـنـفـاقـهـ فـهـىـ مـنـ قـبـيلـ الـحـاجـيـاتـ .

(١) رواه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَعَلَّمُ النَّاسُ إِلَّا كَافَّ﴾ من كتاب الزكاة.

(٢) أعلام السنن (١/٤٧٣، ٤٧٤).

الحفظ التحسيني :

ويدخل فيه كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة ، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية أو الدنيوية ، كنواقل العبادات وأداب المعاملات ومحاسن العادات ، واجتناب المكرهات ، والدعاء وسفاسف الأمور والعادات ، ومراعاة مظاهر الجمال والتزيين من غير إسراف ولا مبالغة ، فكل هذه الأمور تدخل في المصالح التحسينية المعتبرة في الشرع .

أمان نوافل العبادات فهي في غنى عن أي تمثيل لكثرتها وشهرتها .

وأما محاسن العادات فيدخل فيها مثلاً ما جاء في حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » ^(١) .

وقوله ﷺ : « يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ^(٢) .

ومن هذا الباب نهيه ﷺ عن القرع ، وفسره عبد الله بن عمر بقوله : « إذا حلق الصبي وترك هنا شعرة ، وهنا وهنا ... » ^(٣) .

وقال الخطابي : « القرع : النؤابة تترك في وسط الرأس ويحلق سائره ... » ^(٤) .

(١) رواه البخاري في باب : تقليم الأظافر من كتاب اللباس .

(٢) رواه الشیخان وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة .

(٣) صحيح البخاري - باب القرع من كتاب اللباس .

(٤) معالم السنن (١١٧٢/٢) .

ولا يخفى في مثل هذا التصرف من العبث ورداءة الذوق .

فهذه الآداب ومثلها كثير في السنة النبوية ليست من ضروريات الحياة ولا من ضروريات الدين ، ولا هي من حاجات الناس التي تختل بفقدانها حياتهم العادلة ، ولكن المحافظة عليها تضفي على الحياة كمالاً وجمالاً وسمواً ، ومعنى هذا أن الشريعة جاءت بحفظ المصالح على جميع مستوياتها ودرجاتها ، ومهمها كان حجمها وأثرها .

وهذا الحفظ الشامل من الشريعة للمصالح ، حتى ما كان منها على سبيل التحسين والتجميل ، يعد أكبر دليل وأظهر حجة للأخذين بالمصالح المرسلة ^(١) والقائلين بحجيتها ، فإذا كانت الشريعة قد حفظت كماليات المصالح بالتنصيص والأمر والنهي ، فكيف لا تعتبر ولا تحفظ ولا تحكم مصالح جلية قد تكون حاجة وقد تكون ضرورية مجرد عدم التنصيص عليها بالاسم ؟ كيف والله تعالى يقول : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] ؟ فالآية تأمر بفعل الخير ، أي خير ، وكل مصلحة مرسلة ثابتة ، فهي من الخير المأمور به .

والحمد لله رب العالمين .

(١) وهي المصالح التي لم يرد في الشرع ما يفيد اعتبارها أو إلغاءها ، وقد ذهب عدد من الأئمة والعلماء إلى أنها تعتبر حجة تبني على أساسها الأحكام الشرعية فيها لا نص فيها ؛ لأن الشريعة في عمومها ومقاصدها إنما جاءت لحفظ المصالح ، فكل مصلحة تلائم مقاصد الشرع يجب رعايتها واعتبارها ، وأكثر القائلين بالمصلحة المرسلة المراعين لها في اجتهاداتهم الفقهية ، الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ) وفقهاء مذهبهم ، وأنكر حجيتها الظاهرية وأكثر الشافعية .

كتب أخرى للتوسيع في الموضوع

أ- المقاصد العامة للشريعة:

- * قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
- * المواقف ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ).
- * مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور .
- * مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومكارمها لعلال الفاسي .
- * ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي .
- * المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم .
- * نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسو尼 .
- * الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي .
- * الإسلام مقاصده وخصائصه لمحمد عقلة .

ب- المقاصد الجزئية للأحكام:

- * علل الشرائع ، للشيخ الصدوق محمد بن علي القمي (ت ١٣٨١هـ).
- * محسن الإسلام ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦هـ).

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت ٦٧٥ هـ) .

* حجۃ الله البالغة ، لشah ولی الله الدهلوی .

* تعلیل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، لمحمد مصطفی شلبي .



فهرس المراجع

❖ فهرس المراجع ❖

- ١- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الطبعة الرابعة ، الدار التونسية للنشر .
- ٢- جامع الترمذى ، مع شرحه «عارضه الأحوذى» ، ابن العربي دار الفكر ، بيروت .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٧ م ، بيروت .
- ٤- حجة الله البالغة ، للدهلوى ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- ٥- الذخيرة للقرافى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ٦- سنن أبي داود ، تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقى ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧- السيرة النبوية ، ابن هشام ، الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ١٩٥٥ م .
- ٨- صحيح البخاري ، مع شرحه «إرشاد المسارى» للقسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩- صحيح البخاري ، مع شرحه «أعلام السنن» ، للخطابي ، تحقيق يوسف

- الكتاني ، منشورات عكاظ ، المغرب .
- ١٠- صحيح مسلم ، مع شرح النووي ، دار الفكر ، بيروت .
 - ١١- صفوة التفاسير ، للصابوني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
 - ١٢- عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، تحقيق فاروق حمادة .
 - ١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، دار المعرفة
بيروت .
 - ١٤- كشف المغطى من الألفاظ والمعانى والواقعة في الموطأ ، لابن عاشور ،
طبعة ١٩٧٦ م .
 - ١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ، الطبعة الأولى ،
وزارة الأوقاف المغربية .
 - ١٦- المحصول للرازي ، بتحقيق طه جابر العلواني ، نشر جامعة الإمام ابن
 سعود الإسلامية ، الرياض .
 - ١٧- المستصفى ، للغزالى ، دار الفكر ، بيروت .
 - ١٨- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ،
 ١٩٨٨ م .
 - ٢٠- المواقف للشاطبي ، بتحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٢١- المؤطأ ، مالك بن أنس ، بمراجعة وتصحيح وتحريج محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية .
- ٢٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوبي « منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي » ، دار الأمان ، ١٩٩٠ م .
- ٢٣- نيل الأوطار ، للشوكاني ، دار الجليل ، بيروت .



❖ فهرس الموضوعات ❖

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الناشر
٧	مقدمة وفيها مسألتان :
٩	المسألة الأولى : في مصطلح مقاصد الشريعة
١٠	مقاصد الشارع
١٠	أ - مقاصد الخطاب
١١	ب - مقاصد الأحكام
١٣	تقسيم مقاصد الشريعة
١٣	أ - المقاصد العامة
١٣	ب - المقاصد الخاصة
١٤	ج - المقاصد الجزئية
١٦	المسألة الثانية : حاجتنا إلى مقاصد الشريعة
١٦	حاجة الفقيه والمتفقه إلى مقاصد الشريعة
١٧	حاجة المتدلين في تدينهم إلى مقاصد الشريعة
٢١	حاجة الدعاة إلى معرفة مقاصد ما يذكرون إليه
٢٣	الفصل الأول : الشريعة بين التعبيد والتعليق

الصفحة

الموضوع

٢٩	تعليق العبادات
٣٠	الصلوة
٣٢	الزكاة والصوم
٣٣	الحج
٣٦	نموذج للنظر التعليلي للأحكام
٣٧	الدعاء بين التعبد والتعليق
٣٩	المقاصد التربوية للدعاء
٤٩	١- المساعدة على الطاعة والامتثال
٤٠	٢- توجيه العناية إلى الذات
٤٢	٣- التغفير من الآفات
٤٣	٤- تمتين الأخوة الإسلامية
٤٥	٥- الحث على العمل
٥٠	الرسول يعلل الأحكام
٥٥	الفصل الثاني : جلب المصلحة ودرء المفسدة
٥٩	مفهوم المصلحة والمفسدة
٦٢	حفظ الفض وريات الحسن
٦٧	الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح

الصفحة

الموضوع

٦٧	الحفظ الحاجي
٧١	الحفظ التحسيني
٧٣	كتب أخرى للتوسيع في الموضوع
٧٥	فهرس المراجع
٨١	فهرس الموضوعات



